متن سفينة النجاة

في ما يجب على العبد لمولاه

للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي
رحمه الله تعالى

دار المنهاج

متن سفينة النجاة

في ما يجب على العبد لمولاه

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي
رحمه الله تعالى

دار المنهاج



لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



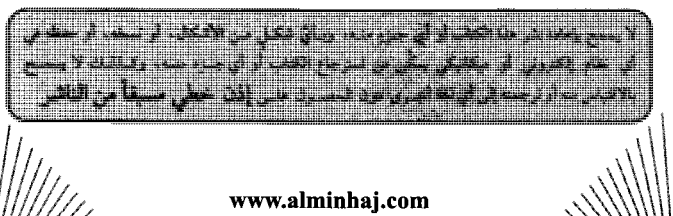
المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

متن سفينة النجاة

في ما يجب على العبد لمولاه


بسم الله الرحمن الرحيم

الموزعون المعتمدون

- المملكة العربية السعودية :
 - دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة
 - هاتف : 6311710 – فاكس : 6320392
 - مكتبة دار كنوز المعرفة – جدة
 - هاتف : 6510421 – فاكس : 6516593
 - مكتبة الشنقيطي – جدة
 - هاتف : 6893638
 - مكتبة المأمون – جدة
 - هاتف : 6446614
 - مكتبة الأسدي – مكة المكرمة
 - هاتف : 5570506
 - مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة
 - هاتف : 5749022
 - دار البلدوي ـ المدينة المنورة
 - هاتف : 0503000240
 - مكتبة المصيف – الطائف
 - هاتف : 7368840 – 7330248
 - مكتبة الزمان – المدينة المنورة
 - هاتف : 8366666
 - مكتبة العبيكان – الرياض
 - هاتف : 4650071 – 4654424
 - مكتبة الرشد – الرياض
 - هاتف : 4593451
 - مكتبة جرير – الرياض
 - هاتف : 4626000
 - وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
 - دار التدمرية – الرياض
 - هاتف : 4924706
 - دار أطلس – الرياض
 - هاتف : 4266104
 - مكتبة المتنبي – الدمام
 - هاتف : 8413000
- الإمارات العربية المتحدة :
 - مكتبة دبي للتوزيع – دبي
 - هاتف : 2211949 – 2224005 – فاكس : 2225137
 - دار الفقيه – أبو ظبي
 - هاتف : 6678920 – فاكس : 6678921
 - مكتبة الجامعة – أبو ظبي
 - هاتف : 6272795 – 6272726
- دولة الكويت :
 - دار البيان – الكويت
 - هاتف : 2616490 – فاكس : 2616490
 - دار الضياء للنشر والتوزيع – تلفاكس : 2658180
- دولة قطر :
 - مكتبة الأقصى – الدوحة
 - هاتف : 4437409 – 4316895
- مملكة البحرين :
 - مكتبة الفاروق – المنامة
 - هاتف : 17272204 – 17273464 – فاكس : 17256936
- جمهورية مصر العربية :
 - دار السلام – القاهرة
 - هاتف : 2741578 – فاكس : 2741750
- الجمهورية العربية السورية :
 - دار السنابل – دمشق
 - هاتف : 2242753 – فاكس : 2237960
- الجمهورية اليمنية :
 - مكتبة تريم الحديثة – تريم (حضرموت)
 - هاتف : 417130 – فاكس : 418130
 - مكتبة الإرشاد – صنعاء
 - هاتف : 271677
- الجمهورية اللبنانية :
 - الدار العربية للعلوم – بيروت
 - هاتف : 785108 – 785107 – فاكس : 786230
 - مكتبة التمام ـ بيروت
 - هاتف : 707039 – 01
- المملكة المغربية :
 - دار الأمان ـ الرباط
 - هاتف : 037723276 – فاكس : 037200055
- المملكة الأردنية الهاشمية
 - دار محمد ندنيس ـ عمان
 - هاتف : 4653390 – فاكس : 4653380
- جمهورية أندونيسيا :
 - دار العلوم الإسلامية – سوريابا
 - هاتف : 60304660 006231
- الجمهورية التركية :
 - مكتبة الإرشاد – إستنبول
 - هاتف : 0212 6381633 – 0212 6381634
 - فاكس : 0212 6381700

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيِ الكِتَابِ

ٱلحمد لله ٱلّذي دعا إلى ٱلفقه في ٱلدين .

فقال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ ، وٱلصلاة وٱلسلام علىٰ سيدنا محمد سيد ٱلأولين وٱلآخرين ٱلقائل : « خياركم في ٱلجاهلية خياركم في ٱلإسلام إذا فقهوا » .

وبعد :

فإن « **سفينة ٱلنجاه** » من ٱلكتب ٱلمهمة للمبتدئين في تعلم شرائع ٱلدين ٱلجزء ٱلمتعلق بٱلعبادات من فقه مذهب ٱلإمام ٱلشافعي رحمه ٱلله تعالىٰ وأرضاه .

وقد بلغ ٱلاهتمام بهـذا ٱلسِّفر ٱلغاية ؛ إذ لا يخلو طالب علم مبتدىء من حفظه ، وقد ضم إلىٰ جانب مسائله

في فقه ٱلعبادات مقدمة هي لب ما يحتاج إليه من معرفة أصول ٱلدين .

وقد حظي ٱلكتاب وهو مقدمة صغيرة بعناية وخدمة علماء كثيرين بين شارح له وناظم .

وكان مؤلفه رحمه الله ٱختصر فيه ما يتعلّق بٱلعبادات ٱلبدنية ، كٱلصلاة ، وٱلمالية وهي ٱلزكاة ، وعندما شرحه ٱلشيخ محمد نووي جاوي رحمه ٱلله بشرحه ٱلمسمى « كاشفة ٱلسجا » .. أضاف إليه عبادة ٱلصيام .

وهٰذه ٱلطبعة ٱلتي هٰذه مقدمتها أضفنا إليها ـ زيادة ـ عبادة ٱلحج قام بإضافتها بعض طلبة ٱلعلم ، وهو ٱلأستاذ محمد علي باعطيّة ؛ تتميماً للفائدة ، وحرصاً على أن ينتظم قسم ٱلعبادات كلّها في هـٰذا ٱلمختصر ٱللّطيف .

وٱلله نسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ، وهو من وراء ٱلقصد وٱلهادي إلى سواء ٱلسّبيل ، وصلّى ٱلله على سيدنا محمد وآله وسلم .

* * *

ترجمة المؤلّف[1]

هو العلامة المعلم والقاضي والسياسي والخبير بالشؤون العسكرية الفقيه الشيخ سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سُمَير الحضرمي الشافعي .

ولد في قرية ذي أصبح من قرىٰ وادي حضرموت .

وتربىٰ وتعلم لدىٰ أبيه الشيخ العلامة المعلم عبد الله بن سعد بن سُمَير .

وقد وهم المؤرخ القدير الأستاذ محمد عبد القادر بامطرف في كتابه « الجامع » في عموم نسبه ، وخالف ما أطبقت جميع التراجم عليه .

قرأ القرآن الكريم ، وأتقن أوجُهَ أدائه ، ثم اشتغل بإقرائه ، فسمي معلماً ، وهو اصطلاح حضرمي يطلق علىٰ من

(١) نقلت الترجمة من مقدمة السيد عمر بن حامد الجيلاني من كتاب « الدرة اليتيمة » .

اشتغل بإقراء القرآن الكريم ، وأحسب أنهم أخذوه من الحديث الشريف المخرَّج في « صحيح البخاري » من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه »[1] .

ودرَس العلوم الشرعية علىٰ والده وعلىٰ جمعٍ من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري ؛ فمنهم : السيد عمر بن سقاف بن محمد بن عمر بن طه الصافي ، والسيد عمر بن زين بن سميط ، وغيرهم .

ونشر العلوم ودرَّسها ، وأقبل الطلاب عليه ينهلون من معينه ، وكان من أجلّهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد ، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة .

وأشرقت شمسه ، وظهر صيته ، حتىٰ سيرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه ؛ كالشيخ العلامة

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

عبد الله بن أحمد باسودان ، ومع اتساعه في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها كانت له مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد الحربي .

فقد انتُدِب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع ، فاختاره وأرسله إليهم ، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورا وبعثها إلىٰ حضرموت ، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرية .

واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن ؛ لا يصدر إلاَّ عن رأيه ، وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلىٰ مشورته واستبد برأيه . . سافر مغاضباً إلى الهند ثم إلىٰ جاوة وتَديّرها .

وكان من أهل الصلاح ، دائم الذكر ، كثير التلاوة لكتاب الله .

ذكر الشيخ أحمد الحضراوي المكي عنه : أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام .

وفي بتاوىٰ من بلاد جاوة أدركته المنية عام (١٢٧١هـ) ، وترك عدداً من المؤلفات منها :

ـ سفينة النجاه ، **وهو كتابنا هٰذا** .

ـ الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية .

والشيخ سالم بن سُمير فرع من دوحة فيها مُقرِئُو القرآن ، والفقهاء ، وفيها الأمراء والقضاة .

رحمه الله تعالىٰ

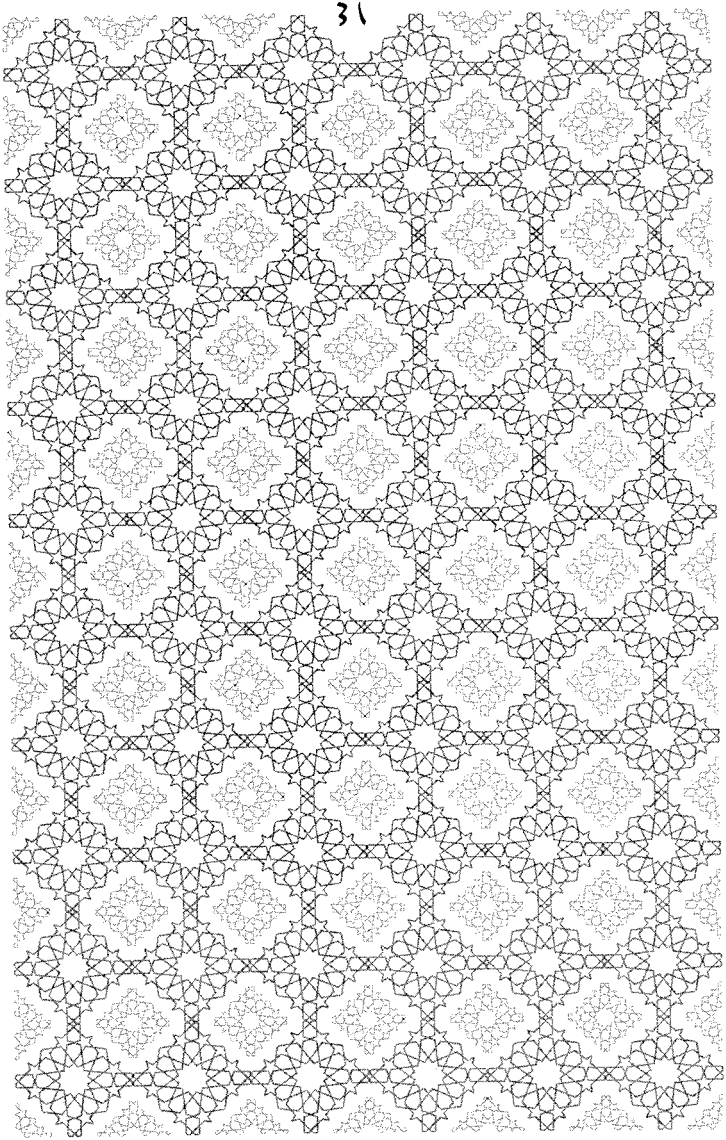
* * *

متن سفينة النجاة

في ما يجب على العبد لمولاه

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي
رحمه الله تعالى



« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ .

وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ]

أَرْكَانُ ٱلإِسْلاَمِ خَمْسَةٌ :

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) .

شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، وَإِقَامُ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلإِيمَانِ]

أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ :

أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَبِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي مَعْنَىٰ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيدِ]

وَمَعْنَىٰ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ : لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱللهُ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي عَلاَمَاتِ ٱلْبُلُوغِ]

عَلاَمَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلاَثٌ :

تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ ، وَٱلِاحْتِلاَمُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

فَصْلٌ

[شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ]

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ ، وَأَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَلاَ

يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فَصْلٌ

[فِي فَرَائِضِ ٱلْوُضُوءِ]

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّرْتِيبِ]

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ .

وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ ، **وَوَقْتُهَا** : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

وَٱلتَّرْتِيبُ : أَلاَّ يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ ٱلْمَاءِ]

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ **فَٱلْقَلِيلُ** : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، **وَٱلْكَثِيرُ** : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

ٱلْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ لاَ يَتَنَجَّسُ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ .

فَصْلٌ

[فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ :

إِيلاَجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلاَدَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

فَصْلٌ

[فِي فُرُوضِ ٱلْغُسْلِ]

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ :

ٱلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

فَصْلٌ

[فِي شَرَائِطِ ٱلْوُضُوءِ]

شُرُوطُ ٱلوُضُوءِ عَشَرَةٌ :

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ،

وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

فَصْلٌ

[فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ]

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ،

وَٱلطَّلاَقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي أَسْبَابِ ٱلتَّيَمُّمِ]

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ :

فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْمَرَضُ ، وَٱلِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَغَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلتَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَلاَّ

يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُه ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فَصْلٌ

[فِي فَرَائِضِ ٱلتَّيَمُّمِ]

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ .

ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلاَتِ ٱلتَّيَمُّمِ]

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلاَثَةٌ :

مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ]

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ :

ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فَصْلٌ

[فِي أَقْسَامِ ٱلنَّجَاسَةِ]

ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ :

مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ ، وَٱلْخِنْزِيرِ ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ .

فَصْلٌ

[فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ]

ٱلْمُغَلَّظَةُ : تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاَتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قَسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ .

ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ : ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا .. يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ]

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، **وَغَالِبُهُ** : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، **وَأَكْثَرُهُ** : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، **وَغَالِبُهُ** : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، **وَغَالِبُهُ** : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، **وَأَكْثَرُهُ** : سِتُّونَ يَوْماً .

* * *

فَصْلٌ

[فِي أَعْذَارِ ٱلصَّلاَةِ]

أَعْذَارُ ٱلصَّلاَةِ ٱثْنَانِ :

ٱلنَّوْمُ ، وَٱلنِّسْيَانُ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ]

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ثَمَانِيَةٌ :

طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلاَتِ .

[ٱلأَحْدَاثُ]

ٱلأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، **فَٱلأَصْغَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، **وَٱلأَكْبَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

[ٱلْعَوْرَاتُ]

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ :

عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلأَمَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلاَةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ .

وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ]

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلِاعْتِدَالُ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

[فِي نِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ]

ٱلنِّيَّةُ ثَلاَثُ دَرَجَاتٍ :

إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضاً . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ، وَٱلتَّعْيِينُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعلِ فَقَطْ .

ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، وَٱلتَّعْيِينُ : ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ : فَرْضاً .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ]

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ :

أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَبِلَفْظِ (أَكْبَرُ) ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ ، وَأَلاَّ يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) ، وَأَلاَّ يُشَدِّدَ ٱلْبَاءَ ، وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ ، وَأَلاَّ يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَأَلاَّ

يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ ، وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلِاسْتِقْبَالِ ، وَأَلاَّ يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلإِمَامِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْفَاتِحَةِ]

شُرُوطُ ٱلْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ :

ٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا ، وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وَأَلاَّ يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلاَ قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ ، وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلْفَاتِحَةِ]

تَشْدِيدَاتُ ٱلْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ :

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ فَوْقَ ٱلدَّالِ ، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَوقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ .

فَصْلٌ

[فِي رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ]

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ ٱلاِعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلسُّجُودِ]

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَلاَّ يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

خَاتِمَة

[فِي أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ]

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ :

ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلتَّشَهُّدِ]

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ :

خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ : (**ٱلتَّحِيَّاتُ**) عَلَى ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (**ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ**) عَلَى ٱلصَّادِ ، (**ٱلطَّيِّبَاتُ**) عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (**للهِ**) عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، (**ٱلسَّلَامُ**) عَلَى ٱلسِّينِ ، (**عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**) عَلَى ٱلْيَاءِ

وَٱلنُّـونِ وَٱلْيَـاءِ ، (وَرَحْمَـةُ ٱللهِ) عَلَـىٰ لاَمِ ٱلْجَـلاَلَـةِ ، (وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ) عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ) عَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ ، (ٱلصَّالِحِينَ) عَلَى ٱلصَّادِ ، (أَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَـهَ) عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ ، (إِلاَّ ٱللهُ) عَلَىٰ لاَمِ أَلِفٍ وَلاَمِ ٱلْجَـلاَلَـةِ ، (وَأَشْهَـدُ أَنَّ) عَلَـىٰ ٱلنُّـونِ ، (مُحَمَّـداً رَسُولُ ٱللهِ) عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدٍ) وَعَلَى ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لاَمِ ٱلْجَلاَلَةِ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ :

(ٱللَّهُمَّ) عَلَى ٱللاَّمِ وَٱلْمِيمِ ، (صَلِّ) عَلَى ٱللاَّمِ ، (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) عَلَى ٱلْمِيمِ .

فَصْلٌ

[فِي أَقَلِّ ٱلسَّلاَمِ]

أَقَلُّ ٱلسَّلاَمِ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، تَشْدِيدُ ٱلسَّلاَمِ عَلَى ٱلسِّينِ .

فَصْلٌ

[فِي أَوْقَاتِ ٱلصَّلاَةِ]

أَوْقَاتُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ :

أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، **وَآخِرُهُ** : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، **وَآخِرُهُ** : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

ٱلأَشْفَاقُ ثَلاَثَةٌ : أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ ، ٱلأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ ، وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ عِشَاءٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا ٱلصَّلاَةُ]

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلاَ مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ .

وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

فَصْلٌ

[فِي سَكَتَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

سَكَتَاتُ ٱلصَّلَاةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ ، وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلأَرْكَانِ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ]

ٱلأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ :

ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلِاعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ٱلطُّمَأْنِينَةُ : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بَحَيْثُ يَسْتَقِيمُ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بَقَدْرِ (سُبْحَانَ ٱللهِ) .

فَصْلٌ

[أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ .

ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ ، إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً .

ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ .

ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ .

فَصْلٌ

[فِي أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ]

أَبْعَاضُ الصَّلاَةِ سَبْعَةٌ :

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ ، وٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلاَتِ ٱلصَّلاَةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

بِٱلْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً ، وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً ، وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً ، وَٱلأَكْلِ

ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً ، وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً ، وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً ، وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَنِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

فَصْلٌ

[فِيمَا تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ أَرْبَعٌ :

ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقُدْوَةِ]

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ :

أَلاَّ يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَلاَّ

يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْمُوماً ، وَلاَ أُمِّيّاً ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتِهِمَا ، وَأَلاَّ يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ ، وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

فَصْلٌ

[فِي صُوَرِ ٱلْقُدْوَةِ]

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ :

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةِ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ :

نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ]

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ ، وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلاَةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً ، وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ذُكُوراً بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ ، وَأَلاَّ تَسْبِقَهَا وَلاَ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم فِيهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلأَخِيرَةِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ :

ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِيمَا يَلْزَمُ ٱلْمَيْتَ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ :

غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

فَصْلٌ

[فِي غَسْلِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُّ ٱلْغَسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، **وَأَكْمَلُهُ** : أَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً .

فَصْلٌ

[فِي تَكْفِينِ ٱلْمَيِّتِ]

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

فَصْلٌ

[أَرْكَانُ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ]

أَرْكَانُ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ .

فَصْلٌ

[فِي دَفْنِ ٱلْمَيْتِ]

أَقَلُّ ٱلدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ . **وَأَكْمَلُهُ** : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى ٱلتُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُنْبَشُ لَهُ ٱلْمَيْتُ]

يُنْبَشُ ٱلْمَيْتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ :

لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

* * *

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ ٱلِاسْتِعَانَاتِ]

ٱلِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ :

مُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .

فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ ، **وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ** : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّىءِ ، **وَٱلْمَكْرُوهَةُ** : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ، **وَٱلْوَاجِبَةُ** : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ .

* * *

فَصْلٌ

[فِيمَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ]

ٱلأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

ٱلنَّعَمُ ، وَٱلنَّقْدَانِ ، وَٱلْمُعَشَّرَاتُ ، وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ . وَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلرِّكَازُ ، وَٱلْمَعْدِنُ[1] .

* * *

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ ما كتبه مؤلف « سفينة النجاه » رحمه الله تعالىٰ .

فَصْلٌ

[فِي ثُبُوتِ رَمَضَانَ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً .

وَثَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً .

وَثَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ .

وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لاَ ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ .

وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلِاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

إِسْلاَمٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

إِسْلاَمٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّوْمِ]

أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً

مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وَصَائِمٌ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُوجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَٱلْكَفَّارَةَ]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ .

[مَا يُوجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَٱلإِمْسَاكَ]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ :

ٱلأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ لاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ .

وَٱلثَّانِي : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ .

وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بِقَاءَ ٱللَّيْلِ فَبَانَ خِلاَفُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ فَبَانَ خِلاَفُهُ أَيْضاً .

وَٱلْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ .

وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ]

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، أَوْ وِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ ٱلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

ٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ .

وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ .

وَلاَ وَلاَ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ .

وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

[مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَقْسَامُ الإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً :

[أَوَّلُهَا] : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ وَهُوَ ٱثْنَانِ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ .

وَٱلثَّانِي : ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ .

وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمىً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

وَرَابِعُهَا : لاَ وَلاَ، وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَلاَ يُفَطِّرُ]

ٱلَّذِي لاَ يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ :

مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ

ٱلدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمَا ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلاَحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ[1] .

* * *

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ ما كتبه الشيخ محمد نووي جاوي رحمه الله تعالىٰ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَٱلْحَجُ وَٱلْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي ٱلْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلاَ يَجِبَانِ إِلاَّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، مُسْتَطِيعٍ ، مَعَ إِمْكَانِ ٱلْمَسِيرِ ، وَتَخْلِيَةِ ٱلطَّرِيقِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ سِتَّةٌ :

ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ ، وَٱلتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ ٱلأَرْكَانِ .

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ إِلاَّ ٱلْوُقُوفَ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سَبْعَةٌ :

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَيَحْصُلُ بِلَحْظَةٍ بَعْدَ مُنْتَصَفِ ٱللَّيْلِ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَرَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

[وَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ ٱثْنَانِ :

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ ٱلْحَجِّ]

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : ٱلإِتْيَانُ بِٱلتَّلْبِيَةِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي مَوَاقِيتِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَلِلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ .

فَٱلْمِيقَاتُ ٱلزَّمَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ : فِي كُلِّ وَقْتٍ ، **وَلِلْحَجِّ** : فِي أَشْهُرِهِ ؛ فَلاَ يُحْرِمُ بِهِ إِلاَّ فِيهَا ، وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ .

وَأَمَّا ٱلْمَكَانِيُّ : فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ؛ وَأَدْنَى

ٱلْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ ، وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ٱلْخَاصِّ بِهِ .

وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَلأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلأَهْلِ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَلأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ ٱلْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ تَجَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَرَادَ ٱلإِحْرَامَ بِهِ . . فَمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ .

فَصْلٌ

[فِي أَوْجُهِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ]

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِداً ، أَوْ مُتَمَتِّعاً ، أَوْ قَارِناً ، أَوْ مُطْلَقاً وَيَصْرِفُهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلإِفْرَادُ ، فَٱلتَّمَتُّعُ ، فَٱلْقِرَانُ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ، وَمِثْلُهُ ٱلْقَارِنُ دَمٌ ، وَمِثْلُهُمَا فِي وُجُوبِ ٱلدَّمِ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلدَّمِ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلاَثَةٌ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

فَصْلٌ

[فِيمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ . . مُرِيداً ٱلنُّسُكَ]

وَمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ . . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ دَمٌ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلطَّوَافِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ :

ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَعَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ،

وَمَطَافِهِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَبَدْءُ ٱلطَّوَافِ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَٱلِانْتِهَاءُ بِهِ ، وَنِيَّتُهُ إِنِ ٱسْتَقَلَّ ، وَمُحَاذَاتُهُ لِلْحَجَرِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ ٱلنِّيَّةِ إِنْ وَجَبَتْ ، وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ مَارّاً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَكَوْنُهُ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ٱلْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَتِهِ عَنِ ٱلْبَيْتِ وَٱلْحِجْرِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ ؛ وَكَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلسَّعْيِ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ سِتَّةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا وَيَخْتِمَ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً بِحَسْبِ ٱلذَّهَابِ مَرَّةً وَٱلْعَوْدَةِ أُخْرَىٰ ، وَقَطْعُ جَمِيعِ ٱلْمَسَافَةِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَكَوْنُهُ مِن بَطْنِ ٱلْوَادِي ، وَعَدَمُ ٱلصَّارِفِ عَنْهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبِ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ]

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ وُجُودُ ٱلْمُحْرِمِ بِهَا لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، مَعَ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ .

فَصْلٌ

[فِي مَحْظُورَاتِ ٱلإِحْرَامِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ بِٱلإِحْرَامِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ :

أَوَّلُهَا : لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ .

وَثَانِيهَا : سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ .

وَثَالِثُهَا : سَتْرُ وَجْهِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا .

وَرَابِعُهَا : ٱلتَّطَيُّبُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طِيباً .

وَخَامِسُهَا : دَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ .

وَسَادِسُهَا : ٱلْجِمَاعُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

وَسَابِعُهَا : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّعْرِ أَوْ أَظْفَارٍ .

وَثَامِنُهَا : ٱلتَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ فِي ٱلْحِلِّ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فَقَطْ ، وَفِي ٱلْحَرَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلْحَلاَلِ .

وَتَاسِعُهَا : قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِمَا .

وَعَاشِرُهَا : عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا .

فَصْلٌ

[فِي ٱسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَبَعْدَ ٱلْحَجِّ آكَدُ ؛ لِاسْتِحْبَابِ ٱلْعُلَمَاءِ لَهَا ، وَلِوُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ .

وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَٱلتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ[1] .

* * *

(١) وكتبه محمد علي باعطية .

مُحْتَوى الكِتَابِ

بين يدي الكتاب ٧

ترجمة المؤلف ٩

فصل: في أركان الإسلام ١٥

فصل: في أركان الإيمان ١٦

فصل: في معنى كلمة التوحيد ١٦

فصل: في علامات البلوغ ١٧

فصل: شروط إجزاء الحجر في الاستنجاء ١٧

فصل: في فرائض الوضوء ١٨

فصل: في النية والترتيب ١٩

فصل: في أحكام الماء ١٩

فصل: في موجبات الغسل ٢٠

فصل: في فروض الغسل ٢٠

فصل: في شرائط الوضوء ٢٠

فصل: في نواقض الوضوء ٢١
فصل: فيما يحرم على المحدث ٢٢
فصل: في أسباب التيمم ٢٤
فصل: في شروط التيمم ٢٤
فصل: في فرائض التيمم ٢٥
فصل: في مبطلات التيمم ٢٦
فصل: فيما يطهر من النجاسات ٢٧
فصل: في أقسام النجاسة ٢٧
فصل: في إزالة النجاسة ٢٨
فصل: في الحيض والنفاس ٢٩
فصل: في أعذار الصلاة ٣٠
فصل: في شروط الصلاة ٣٠
ـ الأحداث ٣١
ـ العورات ٣١
فصل: في أركان الصلاة ٣٢
فصل: في نية الصلاة ٣٣

فصل: في شروط تكبيرة الإحرام ٣٤
فصل: في شروط الفاتحة ٣٥
فصل: في تشديدات الفاتحة ٣٦
فصل: في رفع اليدين عند التكبير ٣٧
فصل: في شروط السجود ٣٧
خاتمة: في أعضاء الوضوء ٣٨
فصل: في تشديدات التشهد ٣٨
فصل: في تشديدات الصلاة على النبي ﷺ ٣٩
فصل: في أقل السلام ٤٠
فصل: في أوقات الصلاة ٤٠
فصل: في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ٤١
فصل: في سكتات الصلاة ٤٢
فصل: في الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة ٤٢
فصل: في أسباب سجود السهو ٤٣
فصل: في أبعاض الصلاة ٤٤
فصل: في مبطلات الصلاة ٤٤

فصل: فيما تلزم فيه نية الإمامة ٤٥
فصل: في شروط القدوة ٤٥
فصل: في صور القدوة ٤٦
فصل: في شروط جمع التقديم ٤٧
فصل: في شروط جمع التأخير ٤٧
فصل: في شروط القصر ٤٧
فصل: في شروط الجمعة ٤٩
فصل: في أركان الخطبتين ٤٩
فصل: في شروط الخطبتين ٥٠
فصل: فيما يلزم الميت ٥١
فصل: في غسل الميت ٥١
فصل: في تكفين الميت ٥٢
فصل: أركان صلاة الجنازة ٥٢
فصل: في دفن الميت ٥٣
فصل: فيما ينبش له الميت ٥٣
فصل: في حكم الاستعانات ٥٤

فصل: فيما تجب فيه الزكاة ٥٥
فصل: في ثبوت رمضان ٥٦
فصل: في شروط صحة الصوم ٥٧
فصل: في شروط وجوب الصوم ٥٧
فصل: في أركان الصوم ٥٧
فصل: فيما يوجب القضاء والكفارة ٥٨
ـ ما يوجب القضاء والإمساك ٥٨
فصل: فيما يبطل الصوم ٥٩
فصل: في حكم الإفطار في رمضان ٥٩
ـ ما يترتب على الإفطار في رمضان ٦٠
فصل: فيما يصل إلى الجوف ولا يفطر ٦١
فصل: في شروط وجوب الحج والعمرة ٦٣
فصل: في أركان الحج والعمرة ٦٣
فصل: في واجبات الحج ٦٤
ـ واجبات العمرة ٦٤
فصل: في سنن الحج ٦٥

فصل: في مواقيت الحج والعمرة ٦٥
فصل: في أوجه الإحرام بالحج والعمرة ٦٦
فصل: فيمن جاوز الميقات مريداً النسك ٦٧
فصل: في واجبات الطواف ٦٧
فصل: في واجبات السعي ٦٨
فصل: في واجب الوقوف بعرفة ٦٩
فصل: في محظورات الإحرام ٦٩
فصل: في استحباب زيارة قبر سيد المرسلين ﷺ .. ٧١
محتوى الكتاب ٧٣